

الفصل 4 . مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، المتعلق بضبط مهام المعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 251 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993، المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2426 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية،

وعلى رأي مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية ابتداء من 1 فيفري 2013 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

الفصل 2 . يرخص الترسيم بهذه المرحلة لمتصرفي الخدمة الاجتماعية الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2011 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بأربعة وعشرين (24) خطة.

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 21 جانفي 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 8 فيفري 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

- جمعية مديري الصحف.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،

- النقابة العامة للثقافة والإعلام.

من جهة أخرى

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011، وعلى محضر الاتفاق الممضى بين النقابة العامة للثقافة والإعلام وجمعية مديري الصحف بتاريخ 11 أكتوبر 2012،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 17 مكرر و47 و47 مكرر و48 مكرر و55 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 17 مكرر (جديد) : منحة الحضور :

تسند إلى كل عون منحة حضور حدّد مقدارها بـ 17,999 ديناراً في الشهر.

الفصل 47 (جديد) منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- أعوان التنفيذ : 33,480 ديناراً.

- أعوان التسيير والإطارات : 39,960 ديناراً.

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة الصحافة :

تسند منحة الصحافة المحدثة بالأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989 لكافة الصحفيين في القطاع الذين يحملون بطاقة «صحفي محترف». وضبط مقدارها بـ 100,440 ديناراً في الشهر.

الفصل 48 مكرر (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة ضبط مقدارها كما يلي :

34,199 ديناراً، عن كل طفل مسجل بالمحاضن أو برياض الأطفال.

57,599 ديناراً، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،

68,399 ديناراً، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية ،

122,399 ديناراً، عن كل طالب (أو طالبة) مسجل بالتعليم العالي، ولا يتمتع بمنحة جامعية .

ويجب - في كل هذه الحالات - الاستظهار بما يثبت التسجيل الدراسي.

الفصل 55 (جديد) : منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة :

منحة التكلفة الخاصة : ضبطت مقادير هذه المنحة كما يلي :

- منحة التنقل : 10,800 د لكافة الأصناف،

- أعوان التنفيذ : 27,000 ديناراً في الشهر،

- أعوان التسيير : 29,160 ديناراً في الشهر،

- الإطارات : 34,560 ديناراً في الشهر.

الفصل الثاني - يطبق جدولاً الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 21 جانفي 2013.

عن المنظمات النقابية
للعمال

رئيس جمعية مديري
الصحف

الطيب الزهار

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للنقابة العامة
للثقافة والإعلام
نبيل جمور

الوثائق المشتركة القطاعية
الصحافة المكتوبة

جدول الأجر (الساعي)

عدد 1

المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28		
مستشار	3.908	3.895	3.882	3.869	3.856	3.843	3.830	3.817	3.804	3.791	3.778	3.765	3.752	3.739	3.726	3.714	3.701	3.688	3.674	3.661	3.648	3.634	3.621	3.607	3.594	3.590	3.572	3.567	3.567	
مفتش	3.975	3.962	3.948	3.934	3.921	3.907	3.894	3.880	3.866	3.853	3.839	3.825	3.812	3.798	3.785	3.755	3.741	3.726	3.712	3.697	3.683	3.669	3.654	3.640	3.625	3.611	3.596	3.592	3.592	
مفتش	4.052	4.038	4.023	4.009	3.995	3.980	3.966	3.952	3.937	3.923	3.909	3.894	3.880	3.866	3.851	3.834	3.818	3.801	3.785	3.773	3.757	3.742	3.720	3.703	3.687	3.670	3.654	3.636	3.620	3.620
مفتش	4.120	4.105	4.090	4.075	4.060	4.045	4.030	4.015	4.000	3.986	3.971	3.956	3.941	3.926	3.911	3.893	3.875	3.858	3.840	3.823	3.805	3.787	3.775	3.757	3.741	3.699	3.679	3.660	3.660	3.660
مفتش	4.202	4.186	4.170	4.155	4.139	4.123	4.108	4.092	4.076	4.061	4.045	4.029	4.014	3.998	3.982	3.950	3.930	3.910	3.891	3.871	3.851	3.832	3.812	3.793	3.778	3.758	3.719	3.698	3.698	3.698
مفتش	5.334	5.311	5.287	5.263	5.240	5.216	5.192	5.169	5.145	5.121	5.098	5.074	5.050	5.027	5.003	4.984	4.953	4.934	4.915	4.897	4.878	4.859	4.841	4.821	4.804	4.770	4.751	4.733	4.733	4.733
مفتش	5.402	5.378	5.353	5.329	5.305	5.281	5.256	5.232	5.208	5.184	5.159	5.133	5.111	5.086	5.062	5.041	5.020	5.000	4.979	4.945	4.925	4.904	4.883	4.863	4.842	4.821	4.800	4.765	4.765	4.765
مفتش	5.471	5.446	5.421	5.396	5.371	5.346	5.321	5.297	5.272	5.247	5.222	5.197	5.172	5.147	5.122	5.099	5.077	5.054	5.031	5.008	4.973	4.950	4.927	4.904	4.881	4.859	4.836	4.813	4.813	4.813
مفتش	5.495	5.470	5.444	5.419	5.394	5.369	5.344	5.319	5.294	5.269	5.244	5.219	5.194	5.169	5.143	5.122	5.101	5.081	5.060	5.039	5.019	4.998	4.964	4.943	4.923	4.902	4.881	4.861	4.861	4.861
مفتش	5.588	5.562	5.536	5.510	5.484	5.458	5.433	5.407	5.381	5.355	5.329	5.303	5.277	5.251	5.225	5.202	5.164	5.142	5.119	5.096	5.073	5.050	5.028	5.005	4.989	4.966	4.924	4.911	4.911	4.911
مفتش	5.666	5.639	5.612	5.586	5.559	5.532	5.506	5.479	5.453	5.426	5.399	5.373	5.346	5.319	5.293	5.268	5.243	5.218	5.194	5.154	5.129	5.104	5.079	5.055	5.030	5.005	4.967	4.942	4.942	4.942
مفتش	5.674	5.648	5.621	5.594	5.568	5.541	5.514	5.488	5.461	5.434	5.408	5.381	5.354	5.328	5.301	5.280	5.258	5.236	5.215	5.176	5.156	5.134	5.113	5.081	5.089	5.048	5.026	5.004	5.004	5.004
مفتش	5.762	5.734	5.707	5.679	5.652	5.624	5.597	5.569	5.542	5.514	5.487	5.460	5.432	5.405	5.377	5.353	5.329	5.306	5.282	5.248	5.224	5.210	5.172	5.148	5.124	5.100	5.076	5.053	5.053	5.053
مفتش	5.831	5.803	5.775	5.747	5.719	5.691	5.663	5.635	5.607	5.579	5.551	5.523	5.494	5.466	5.438	5.413	5.388	5.363	5.338	5.314	5.289	5.264	5.239	5.214	5.175	5.149	5.125	5.100	5.100	5.100
مفتش	6.861	6.827	6.793	6.759	6.725	6.691	6.657	6.623	6.589	6.555	6.521	6.487	6.453	6.419	6.385	6.357	6.329	6.301	6.273	6.245	6.217	6.189	6.161	6.134	6.106	6.078	6.050	6.007	6.007	6.007
مفتش	6.938	6.923	6.889	6.854	6.819	6.784	6.749	6.714	6.679	6.644	6.610	6.575	6.540	6.505	6.470	6.440	6.410	6.380	6.350	6.320	6.290	6.260	6.230	6.200	6.170	6.140	6.110	6.080	6.080	6.080
مفتش	7.033	7.017	6.981	6.946	6.910	6.874	6.839	6.803	6.767	6.731	6.696	6.660	6.624	6.589	6.553	6.521	6.489	6.457	6.425	6.393	6.361	6.329	6.297	6.265	6.233	6.201	6.169	6.137	6.137	6.137
مفتش	7.147	7.111	7.074	7.038	7.001	6.964	6.928	6.891	6.855	6.818	6.782	6.745	6.708	6.672	6.635	6.601	6.567	6.533	6.499	6.464	6.430	6.396	6.362	6.328	6.294	6.259	6.225	6.191	6.191	6.191
مفتش	7.235	7.197	7.160	7.122	7.085	7.048	7.010	6.973	6.936	6.898	6.861	6.824	6.786	6.749	6.712	6.675	6.639	6.603	6.567	6.531	6.494	6.458	6.422	6.386	6.349	6.313	6.277	6.241	6.241	6.241
مفتش	7.339	7.291	7.253	7.215	7.176	7.138	7.100	7.062	7.024	6.985	6.947	6.909	6.871	6.833	6.794	6.756	6.718	6.679	6.641	6.603	6.565	6.526	6.488	6.450	6.411	6.373	6.335	6.297	6.297	6.297
مفتش	7.342	7.304	7.266	7.227	7.189	7.151	7.113	7.074	7.036	6.998	6.959	6.921	6.883	6.844	6.806	6.771	6.736	6.701	6.666	6.631	6.596	6.561	6.526	6.491	6.456	6.421	6.386	6.351	6.351	6.351
مفتش	7.416	7.377	7.339	7.300	7.261	7.222	7.183	7.144	7.105	7.066	7.027	6.988	6.949	6.910	6.871	6.836	6.800	6.764	6.729	6.693	6.658	6.622	6.587	6.551	6.516	6.480	6.444	6.409	6.409	6.409
مفتش	7.495	7.455	7.416	7.376	7.336	7.297	7.257	7.217	7.178	7.138	7.098	7.059	7.019	6.979	6.940	6.904	6.868	6.831	6.795	6.759	6.723	6.687	6.651	6.615	6.579	6.542	6.506	6.470	6.470	6.470

ملاحظة: تسنن الأجر السعيوي بها التكاليف المبرقة للخدمة الأجر عدد 477 لسنة 1981 المبرمج في 7 أوت 1981 والبرق السعيوي الأجر عدد 501 لسنة 1982 المبرمج في 16 مارس 1982.

